

حماية التصاميم الهندسية في التشريع لجزائري

Protection of engineering designs in Algerian legislation

اعمر الشريف آسية¹¹ جامعة المدية (الجزائر)، assiaselma103@gmail.com

القبول: 2022-11-24

الاستلام: 2022-07-23

ملخص:

لقد نظم المشرع الجزائري مهنة المهندس المعماري من خلال المرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ في 1994/05/18 المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وجعله من خلال هذا النص، صاحب مهنة منفصلة عن المقاول، فعمله يشكل فنا مستقلا، فهو لا يضارب على السلع كالمقاول، لذا فهو مبدع وفنان، وبالمقابل فإن الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، منح صاحب كل ابداع أصلي مصنف أدبي أو فني، ويمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط التعبير، ونتاج المهندس المعماري للتصاميم الهندسية والتي نالت درجة من الحماية وبالتالي نال المهندس المعماري مجموعة من الحقوق، قد تكون معنوية أو مالية نتيجة مصنفة الهندسي.

كلمات مفتاحية: المهندس المعماري، التصاميم الهندسية، حقوق المؤلف، مصنف، رب العمل، عقد مقاول.

تصنيفات JEL : ك 29، ك 11، ك 11، ك 11، ك 31، ك 12.

Abstract:

The Algerian legislator has regulated the profession of the architect through, Decree 94/07 of /18/05/1994 which includes the conditions for architectural production and the practice of the profession of the architect, and made him, through this regulation, a profession separate from the contractor, as his work constitutes an independent art, as he does not speculate on goods as the contractor, so he is a creator and artist, and on the other hand, order 03/05 of 19/07/2003, which includes the protection of copyright and related rights, as well as granting the owner of every original creation a literary or artistic work, and grants protection regardless of the

type of work and the pattern of change, and the architect's product designs Engineering, which received a degree of protection and consequently the architect obtained a set of rights, may be moral or financial as a result of his engineering work.

Keywords: Architect, product designs engineering, copyright, Contractor, Contract.

JEL Classification Codes: k 29, k 11, k 11, k 31, k 12.

المؤلف المراسل: اعمر الشريف آسية، الإيميل: assiaselma103@gmail.com

1. مقدمة:

لقد شهدت الدولة الجزائرية ثورة في مجال العمران، فأصبحت تتبنى أنظمة جديدة في التعاقد مع الغير سواء أكان فردا أو شركة في سبيل إنجاز عالايد من مشروعات البناء سواء تمثل ذلك في السكنات أو التجهيزات العمومية وعلى اثر ذلك بات من الضروري أن تراهن في المقابل على نوعية الإنجاز حتى يكون ذو جودة عالية، وطبقا للمواصفات الدولية المتعارف عليها فظهر نوعين من المتعاملين في هذا المجال هما المقاول المكلف بعملية الإنجاز والمهندس المعماري المكلف بإعداد الدراسة المعمارية وعلى اعتبار هذا الأخير ممن تتعاقد مه الدولة لإعداد هذه الدراسة فهو من خلالها يقدم نتاج فكري خالص في المقابل لم يتوانى المشرع الجزائري في حماية هذا النتاج الفكري سواء في ظل القوانين التي تحكم المهندس المعماري ومن أهمها المرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندسين المعماريين المعدل والمتمم والمراسيم التنفيذية التابعة له. وبموجب الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها على اعتبار أن التصاميم الهندسية هي أول مهمة يضطلع بها المهندس المعماري التي تعتبر نتيجة جهد فكري خالص يتميز بها المهندس المعماري مقابل مهندس معماري آخر يتنافس على نفس المشروع وقد يتعرض هذا الحق إلى انتهاكات تدخل المشرع لحمايته وفقا لقوانين المنظمة لمهنة المهندس من جهة وقوانين الملكية الفكرية من جهة أخرى وعليه إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية التصاميم الهندسية في إطار هذه القوانين؟

2. حماية التصاميم الهندسية بموجب قانون المؤلف

لقد عرف المشرع الجزائري المهندس المعماري (المادة 09، قانون 07/94 المتضمن شروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، 1994) بنصه على أنه: "يقصد بصاحب العمل في الهندسة

المعمارية كل مهندس يتولى تصور انجاز البناء ومتابعته" ويستفاد من النص أن أول مهمة موكلة له بوصفه صاحب عمل، يقوم بإعداد التصور الذي يعرف باسم التصاميم الهندسية ولذا يتوجب علينا تناول مفهوم التصاميم الهندسية ومن ثم شروط حماية التصاميم الهندسية بموجب قانون المؤلف.

1.2 الإطار المفاهيمي للتصاميم الهندسية:

- تعتبر التصاميم الهندسية كعمل أول خطوة يخطوها المهندس المعماري للقيام بإعداد الدراسة الهندسية لصالح رب العمل ومن هنا وجب علينا معرفة مفهوم التصاميم الهندسية وطبيعة عمل المهندس المعماري عند إعدادده للتصاميم الهندسية.

- تعريف التصاميم الهندسية:

لقد تناولنا هذا من خلال عنصرين أولهما التعريف اللغوي للتصاميم الهندسية وثانيهما التعريف الاصطلاحي.

- تعريف التصاميم الهندسية لغة: لقد تناولت القواميس والمعاجم تعريف المفردة ككلمة لها معنى خاص بها، وبالتالي فإن المفردة لها أصل منذ القدم.

تعريف المنجد في اللغة والأدب: تتكون من مفردتين الأولى كلمة تصميم وجمعها تصاميم وتعني: رسم أو مخطط البناء أو طريق أو غيرها. (المنجد في اللغة والأدب، د. سنة، صفحة 232) والمفردة الثانية الهندسية وهي أصل من فعل هندس، هندسة مجاري القني والأبنية ونحوها، قدرها ورسم أشكالها.

والهندسة مصدر: الحد والقياس وأصله بالفارسية علم يبحث فيه عن أحوال المقادير من حيث التقدير. المهندس: مقدر مجاري القني حيث تحفر الأبنية (صاحب علم الهندسة). (المنجد في اللغة والأدب، د. سنة، صفحة 875)

- التعريف الاصطلاحي للتصاميم الهندسية: ويعبر عنه كذلك بالتصميم المعماري، والذي يتمثل في عملية منطقية وعلمية وفنية قادرة على تحديد أشكال وتنظيمات وعمليات من شأنها خلق مساحات مخصصة للإنسان حيث يقوم بأنشطة محددة، مثل العيش والعمل والاسترخاء والشفاء إلخ....

ولقد تغيرت أهداف هذا العمل عبر الأزمنة، وذلك أن فن العمارة نشأ من الحاجة واستكمل بالترف وتحولت من الأكواخ إلى القصور، أي تطورت الحاجة للعمارة من خلق مأوى للإنسان للاحتماء به من تقلبات الطقس إلى ما هو عليه اليوم. (ويكيبيديا، الاطلاع على الموقع الساعة 15 سا و 25 د يوم 07 جويلية 2022)

فالتصميم المعماري يعكس ويفسر ويحل سواء الجوانب الجمالية أو التقنية المتعلقة بالسكن بمعناه الواسع، حيث تعتبر العمارة ثاني أقدم مهنة في العالم، تدرس مادة التصميم المعماري ضمن المقررات الجامعية في تخصص الهندسة المعمارية. (ويكيبيديا، الاطلاع على الموقع الساعة 15 سا و 25 د يوم 07 جويلية 2022)

● الطبيعة القانونية لعمل المهندس المعماري:

إن المهندس المعماري عند قيامه بالتصاميم الهندسية فهو يبذل جهدا فكريا وذهنيا، إذ يقوم به مستقلا عن رب العمل، وأن هذا العمل يقع على عاتقه، محققا إياه مطابقا للتصميم الهندسي الذي أعده وهو بذلك ملزم بتحقيق نتيجة لا يبذل عناية.

● اعداد التصاميم الهندسية عمل فكري مستقل: يعتبر المهندس المعماري من الأشخاص ذوي

الملكات الفكرية التي تمكنه من رسم البناء وتحديد أبعاده واعطاءه صورة نظرية عنه دقيقة، فهو يستعمل عقله وفكره في تحصيل ذلك، شأنه شأن الطبيب والمحامي، فهو يعد تصميمه وفقا لمهارة تعكس تفوقه وتميزه ويكون هذا الأداء ذا طبيعة ذهنية وإذا طلب منه تجسيد هذه التصاميم على

أرض الواقع فإنه يبذل جهدا آخر في سبيل ذلك. (البراي، 1998، صفحة 181)

أما الاستقلال في العمل فإنه يقوم بعمله مستقلا عن رب العمل، أي مستقل في فكره فهو ليس تابعا لأي شخص عكس المتدخلين في عملية التشييد فهو ليس مجرد آلة بل عمله فني يطبق نظريات معينة، فعمله في اعداد التصاميم الهندسية هو نتاج عقلي بشري محض.

فهو غير تابع، أي مستقل في الموارد للتصاميم الهندسية عن رب العمل وكذلك من المقاول المنفذ للتصاميم على أرض الواقع إذا صادفته أي مشكلة، فهو من يقوم بحلها بطريقة مستقلة كذلك. (معوض، 1997، صفحة 179)

والملاحظ أن النظام الأنجلو أمريكي، قد ذهب إلى أبعد من ذلك في فكرة الاستقلال، بحيث يظهر المهندس وكأنه محكم في حالات الاختلاف بين رب العمل والفنيين في مواجهة المقاولين، وهذا حسب بنود العقد الرابط بين المهندس المعماري ورب العمل. (البراي، 1998، صفحة 183)

ونتيجة لذلك فإن شخصية المهندس المعماري، هي شخصية محل اعتبار في العقد لوصفه بحمل مؤهلات خاصة فيتأثر للعقد إذا طرأ أي طارئ كحالة وفاته مثلا فينقضي العقد المبرم ولا ينتقل إلى الورثة. (حسن، 1975، صفحة 17)

• **التزام المهندس المعماري بتحقيق نتيجة:** إن المهندس المعماري عند اعداده للتصاميم الهندسية، فإنه يبذل في المقابل مجهودا لنقلها على أرض الواقع، مطابقة تماما لما أعده سلفا، ووفقا لمقتضيات العقد المبرم بينه وبين رب العمل، لذا فإنه يضمن لرب العمل تسليم مبنى مطابق تماما للتصاميم المعدة من قبله، إذا فهو لا يبذل الوسائل بغرض الوصول للمبنى، بل يلتزم بتقديم تصاميم سليمة وممكنة التطبيق، أي لا يسلم تصاميم مستحيلة التطبيق على أرض الواقع ولقد اعتبرت التشريعات المقارنة والقضاء على حد سواء، التفريق بين ما هو بذل عناية وتحقيق نتيجة حسب تنوع الالتزامات وإذا فسنا الأمر على التزام المهندس المعماري يكون بتحقيق نتيجة ويكون الأمر بناء على قواعد المسؤولية الموضوعية التي أقرها القانون. (الشهوان، 2009، صفحة 83)

2.2 شروط حماية التصاميم الهندسية بموجب قانون حقوق المؤلف

تنص (المادة 03) من الأمر 05/03 المتضمن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها على أنه: "يمنح كل صاحب إبداع، مصنف أو أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها" وسبقت الإشارة في المادة الأولى من الأمر نفسه على أنه "يمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط التعبير، ودرجة استحقاقه ووجهة بمجرد إبداع، المصنف سواء أكان مثبتا أم لا أي بدعامة تسمح بإبلاغه للجمهور" وعلى هذا الأساس

فإن حماية التصميم الهندسية تخضع لمعايير ليتم حمايتها بموجب حقوق المؤلف، كما أن الحماية تكون في مجال معين يتعلق بطرفين هما المؤلف والمصنف.

● معايير حماية التصميم الهندسية:

من خلال أحكام (المادة 04) من الأمر 05/03 المذكور سابقا، يتضح أن المشرع نص على مجموعة معتبرة من المصنفات التي تدخل تحت طائلة المصنفات الفنية ومثالها الرسم والنحت والنقش وطباعة الحجرية والهندسة المعمارية (المادة 4 من الأمر 05/03 المتضمن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، 2003) وعليه فإن معايير الحماية بموجب قانون المؤلف، هي التعبير أو التجسيد الشكلي للإبداع، والأصالة هي المعيار الثاني.

● **التجسيد الشكلي للإبداع (التعبير):** لقد اعتبر المشرع الجزائري المصنفات الهندسية أعمالا فنية محمية ولاعتبار ذلك وجب أن يخرج المهندس المعماري، التصور الفكري من شكل الأفكار التي أخرجها في الواقع، هي التي تكون للمصنف أثر ماديا، وهذا لكي يتقرر الحق المعنوي على مصنفه وهو ما يعبر عنه بالركن الشكلي للمصنف (حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، 1985، صفحة 30) وعليه فإن المصنفات التي تكون محل حماية أسهل ملكية، وتهدف حقوق المؤلف إلى حماية الشكل بحيث يقصد بالشكل هو تمثيل الأفكار، أو الشكل الظاهري لها (عكاشة، 2010، صفحة 73) ولقد نصت (المادة 112 ف1) من قانون الملكية الفرنسي على ذلك، على أن المشرع الفرنسي لا يفرق بين ما هو تعبير شكلي في شكل كتابي أو شفهي، أو أي وسيلة أخرى تدل على أنها تعبير شكلي، المهم أن ينفصل هذا التعبير عن فكر صاحبه. (Grange, 2007, p. 265)

● **الأصالة:** وهو العنصر الثاني أو المعيار الموضوعي، لاعتبار المصنف محمي، ولذا يجب أن يتميز بالإبداع الذهني والابتكار حيث تبرز شخصية معينة من خلاله، سواء في لب الفكرة في حد ذاتها أو طريقة عرضها فإذا كان مصنف مجرد ترديد من مؤلفه، فلا تسري عليه الحماية، فالابتكار هو ثمن الحماية، كما لا يمنع أن تكون الفكرة قديمة ويتم التعبير عنها بأسلوب جديد فيجوز أن يشتق

المهندس المعماري أفكارا هندسية من ابتكار مهندس معماري آخر أو عالمي مع تجنب التقليد الأعمى ولقد منع قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين ذلك صراحة بنص (المادة 23) منه وذلك بنصها صراحة « **le plagiat est interdite** »، ولم يبين الأمر 05/03 المقصود بالتقليد ولم يفصل الأمر بالنسبة للتصاميم الهندسية، بل جعل المخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت الفنية كلها مصنغات معمارية، أما المشرع الفرنسي فقد فصل في الأمر، وحدد المخططات (plans) والجسمات (croquis) المتعلقة بالهندسة المعمارية هي التي تحمي بموجب هذا القانون في الهندسة المعمارية، ولقد أكد القضاء الفرنسي على هذه النقطة، في إحدى قضايا المعروضة عليه في نقض لحكم الصادر من محكمة باريس، في قضية توسعة منزل بناء رسم هندسي سابق للطابق الأرضي، وأن المهندس لم يلحق ضرر عندما استعمل التصاميم في اعداد أعمال معمارية أخرى (Christine, Avril 2011, p. 28) والحماية مقررّة للمهندس المعماري باعتباره فنا، وليس باعتباره تقني، فعملية الرفع الطبوغرافي والمقاسات والحسابات وحتى المخططات التي تترجم هذه الحسابات، فإنها غير محمية، فالحماية تنصب على كل ما هو ذو طابع فني، كاستخدام أساليب جديدة في الطلاء واستعمال الألوان بطرق مختلفة.

• مجال حماية التصاميم الهندسية:

يعتبر قانون حماية المؤلف، وجود شخص صاحب الابداع وفي هذه الحالة يعتبر المهندس المعماري هو المؤلف، وما ينتجه أو يبتكره من تصاميم ومخططات محمية تسمى بالمصنف.

• المؤلف هو المهندس المعماري: لقد حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام (المادة 12) من الأمر

05/03 المؤلف، باعتباره شخصا طبيعيا أو أشخاصا طبيعيين أو أكثر أو شخصا معنويا. (المادة 12 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، 2003) وعلى هذا الأساس فإن المهندس المعماري يجب أن يوقع باسمه الخاص على العمل الذي ألفه وذلك ما جاءت به المادة الخامسة من قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين حيث نصت على ضرورة التوقيع باسم صاحب العمل أو أصحابه الذين شاركوا في اعداد العمل المعماري، وفي نفس السياق أشار المشرع

الجزائري في (المادة 12) من المرسوم التشريعي 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، على ضرورة أن يحمل كل مشروع معماري ملاحظة المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين شاركوا في تصوره ، ولقد تم تفسير كلمة "ملاحظة" الواردة في (المادة 12) بصور المرسوم التنفيذي 88/15 المؤرخ في 2015/03/11 المتعلق بالتعريف بأصحاب الأعمال المعمارية والمنشآت والبنائات، بحيث عرفت باللوحه الاستدلالية التي تعرف بالمهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين قاموا بتصميم المنشأة أو البناية. (المادة 02 من الأمر 88/15 المتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنائات، 2015)

وهنا تدارك المشرع لفظ تصور، بلفظ التصميم، وهو ما يؤكد لنا أن المشرع يقصد بحماية التصميم الهندسي وأن الحماية شيء على التصميمات والرسومات والمجسمات. ولقد اعتبر المشرع الجزائري شخصا معنويا، وهذا غير جائز لأن عنصر الابتكار لصيق بشخصية الإنسان والحماية تنصب على الإنتاج الفكري وهذا لا يتماشى مع الشخص المعنوي، غير أنه لا مانع أن يسند الحق المالي للشخص المعنوي فيحوز ذلك أن يكون لمكتب الدراسات، ولكن يحتفظ كل مهندس شارك في العمل أو التصميم بالحق المعنوي، ولقد نصت (المادة 111/1) من قانون حماية المؤلف الفرنسي إلى الشخص الطبيعي كونه مؤلف، ولم تعني الشخص المعنوي كذلك وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي من خلال (المادة 113/9) من القانون نفسه. (Bertrand, 2010, p. 168)

● **المصنف:** معني التصاميم الهندسية، العمل المعماري المكون للمصنف المحمي بموجب حقوق المؤلف، وعليه تتنوع المصنفات حسب المشاركة في اعدادها ولقد تناولها المشرع الجزائري من خلال (لوا 14 و15 و18) من الأمر 05/03 المذكور سلفا.

➤ **المصنف المركب:** طبقا لأحكام (المادة 14) من الأمر 05/03 فإن المصنف المركب هو الذي يدمج فيه بالإدراج أو بالتقريب أو التحرير الفكري للمصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة المصنف الأصلي، وعليه فإن المصنف المركب لا يتفق والمصنفات المعمارية وذلك لصعوبة تطبيقها في مجال الهندسة المعمارية. (الشيخاني، 2008، صفحة 67)

➤ **المصنف المشترك:** ولقد عرفه المشرع الجزائري من خلال (المادة 15) من الأمر 05/03 المذكور سلفا، على أنه يكون المصنف مشتركا، إذا تشارك في ابداعه وإنجازته عدة مؤلفين، وتعود بذلك حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفقا للشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوخ ولا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر، وهذا جائز بالنسبة للمصنفات المعمارية حيث تطابق أحكام الشيوخ الموجودة في القانون المدني وأساس للمصنف المشترك هو تضافر جهود المساهمين في الإبداع والابتكار، وبالتالي يحق لأي مهندس معماري شارك فيه أن يرفع دعوة عند وقوع الاعتداء على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوخ. (فاضي، 2010، صفحة 93)

➤ **المصنف الجماعي:** لقد نصت عليه (المادة 18) من الأمر 05/03 ويعتبر المصنف جماعيا "الذي يشارك في ابداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي واشرافه ونشره باسمه، لا تمنح هذه المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز، تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي الى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف أو إنجاز ونشره باسمه، ما لم يكن ثبت شرط مخالف"، وعليه يعتبر مصنفًا معماريًا جماعيًا إذا كانت الحالة تمثل مساهمة كل مهندس في التصميم ويستفيد مكتب الدراسات من الحقوق المالية، فلا يظهر لنا الاندماج، بل يبدو الاشتراك في العمل، ولذلك المصنف المعماري يكون مشتركا لا جماعيا.

3. حماية التصاميم الهندسية في إطار عقد المقاولة

قد يعد المهندس المعماري تصاميم هندسية في إطار عقد مقبولة تربطه بصاحب المشروع والذي قد يكون شخصا طبيعيا في إطار البناء الذاتي أو المشاريع الشخصية أو رب العمل الذي قد يكون الدولة أو إحدى مؤسساتها بواسطة ما يعرف بعقد الدراسة طبقا للقرار الوزاري المشترك لسنة 1988 ويقع على صاحب المشروع بأن يستعمل الدراسة للغرض المعد لها دون أن يحق له استعمالها في مشروع آخر، وعليه نتناول المصنفات المحمية في إطار عقد المقاولة، والحقوق المالية والمعنوية المترتبة.

1.3 المصنفات المعمارية المحمية في إطار عقد المقاولة

يعتبر حماية المصنف المترتب عن عقد المقاولة أثر عن ابرام عقد مقاولة بين صاحب المشروع والمهندس المعماري وهو الالتزام يترتب في ذمة صاحب المشروع، ويعرف بالالتزام حماية العمل المعماري وعلى هذا الأساس نتناول مفهوم عقد المقاولة، والعمل المعماري المحمي في إطار عقد المقاولة.

● مفهوم عقد المقاولة:

حيث نتناول مفهوم عقد المقاولة من خلال التعريف بيه، وتبيان أطراف عقد المقاولة.

● تعريف عقد المقاولة: لقد عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة بمقتضى (المادة 549) من القانون

المدني الجزائري على أنها "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" ويعتبر العقد مع المهندس المعماري عقد مقاولة ذو طبيعة خاصة، يمكن تعريفه على أنه عقد يلتزم بمقتضاه مهندس معماري بإعداد تصميم أو يشرف على تنفيذه أو القيام بهما معا مقابل أجر يتقاضاه عن كل عمل، إذا فاعقد مع المهندس المعماري يقع على خليط من الأعمال المادية كوضع التصميم وعمل المقاسات والاشراف على التنفيذ ومن التصرفات القانونية كمحاسبة المقاول وإقرار الحساب واستلام العمل من المقاول. (الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة والوديعة والعارية الحارسة، د ت، صفحة 109)

غير أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو الجزء المتعلق بإعداد التصميم أي القيام بعمل مقابل أجر ولقد حدد هذا العمل في باب اعداد الدراسة الهندسية في إطار عقد المقاولة، الذي يكون لصالح الدولة أو إحدى مؤسساتها والتي تتمثل في المرحلة الاولى وتتجسد أساسيات التصميم فيها على النحو التالي:

➤ الرسم المبدئي: لقد حددته (المادة 06) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15

المحدد لكيفيات ممارسات تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك المعدل والمتمم، وهو عبارة عن مجسم أو مقياس من 1/100، 1/800 حسب حجم المشروع يبين الجانب المعماري المقترح يتضمن البيانات المسجلة بإقامة المبنى ومساحته وظروف الجوار ويحتوي على المخطط البياني لكل

مستوى، وتمثل هذه المهمة في إعداد مشروعات إلى ثلاثة مشاريع رسوم مبدئية تحدد جانبا أو عدة جوانب هندسية معمارية. (المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل والمتمم، 1988)

➤ **المشروع التمهيدي:** وهو الدراسة الموجزة المبنية على أرقام حل شامل يسمح بإنجاز البرنامج المسطر وتتضمن ما يلي:

✓ مخطط التهيئة ومخطط إقامة المشروع والمخطط الكتلي ومخططات ارتفاعات الواجهات الأساسية والمقاطع العرضية والطولية.

✓ كما يتضمن أيضا المتغيرات المحددة لمختلف الحلول التنفيذية الممكنة للبناء وتتضمن المذكرة الوظيفية التبريرية للحل أو للحلول المرتقبة، ومذكرة الحسابات المحددة لتنزيل الحمولات وجدول مقارنة المساحات بالنسبة للبرامج المسطرة، ويتم تحديد كل الحصص التقنية وكذلك المعلومات التي تنتج عن هذه المهمة الضرورية والتي تزيد من حسن تقدير تصميم المشروع وسيره. (المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات ممارسة وتنفيذ الأشغال وأجر ذلك، المعدل والمتمم، 1988).

● **أطراف عقد المقابلة:** إن أطراف عقد المقابلة تتمثل في المهندس المعماري باعتباره مؤلفا للمصنف المعماري على النحو الذي أسلفنا أما الطرف الثاني في عقد المقابلة يكون على النحو التالي:

➤ **الدولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية:** وهي التي عددها المشرع الجزائري في أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 المذكور أنفا أو التي تقوم بتحديد مهام إعداد التصاميم الهندسية للمهندس سلفا طبقا لدفتر شروط معد سلفا ولقد سلفنا في العنصر السابق حيث تتجلى في الرسم المبدئي والمشروع التمهيدي. (المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال وأجر ذلك، 1988)

➤ **التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين:** لقد نصت (المادة 55) من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم على ضرورة أن يوقع المهندس المعماري علي

طلب رخصة البناء، ونصت (المادة 36) من المرسوم التنفيذي 03/06 المؤرخ في 2006/01/07 على أنه "يجب ان تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية وهذا تطبيقاً لأحكام (المادة 44) من المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 2015/01/25 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها (المادة 44 من المرسوم التنفيذي 19/15 المتضمن كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، 2015)، من هنا يتضح أن صاحب المشروع هو شخص طبيعي في إطار حصوله على رخصة البناء يجب أن يبرم عقد مقابلة مع المهندس المعماري لإعداد التصاميم الهندسية.

وعليه ما هي المصنفات التي يتم حمايتها في إطار الاتفاق المبرم بين المهندس المعماري وصاحب المشروع أيا كان شخصا طبيعيا أو دولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية.

– المصنفات المحمية في إطار عقد المقابلة:

متى قام العقد صحيحا بين رب العمل والمهندس المعماري بغرض إعداد تصاميم هندسية لبناء معين اعتبرت الرسومات والمجسمات المعدة من قبله محمية، وأي تصميم يضيفه له طابع فني متميز بالأصالة، ويشترط أن يكون مؤلفها قد ابتكرها لصاحب المشروع وهنا يجب التمييز بين الرسم الصناعي والرسوم الفنية باعتبار أن الرسم الصناعي قابل للاستغلال وعدم قابلية الرسم الفني لذلك فيكون الرسم الفني وسيلة يتذوقها الجمهور إذا أعدها رساما ويكون بهدف تجسيد البناء أي المشروع الذي أعدت من أجله الرسومات.

2.3 الطبيعة القانونية لحماية المصنف المعماري في عقد المقابلة

تطبيقاً لأحكام (المادة 11) من المرسوم التشريعي 07/94 يصبح العمل المعماري ملكية لصاحب المشروع أي الرسوم الهندسية من تاريخ تسليمها لصاحب المشروع ودفع ثمنها ويحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل المعماري (المادة 11 من المرسوم التشريعي 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري

وممارسة مهنة المهندس المعماري، (1994) ، من هنا تظهر طبيعة الحماية فالوجه الأول هو حماية الحق المادي، والوجه الثاني هو حماية الحق المعنوي.

— الحقوق المالية:

ونتناول من خلال هذا الفرع تعريف الحق المادي والتنازل عليه لصاحب المشروع ومكافآت المهندس المعماري في حالة تكرار العمل بالتصاميم .

• تعريف الحق المادي والتنازل عليه لصاحب المشروع: المقصود بالحق المالي للمصنف المعماري

هو الاستفادة من ثمة الافكار واستغلالها ويعتبر حقا ماليا لإمكانية التصرف فيه وتقييمه نقدا، مع إمكانية انتقاله من شخص لآخر وفي هذه الحالة ينتقل من المهندس المعماري الى صاحب المشروع وينتقل الحق كذلك الى ورثته بعد وفاته غير أن المصنف المعماري في إطار عقد المقاوله يملكه صاحب المشروع وذلك تطبيقا لأحكام (المادة 20) من الأمر 05/03 والتي نصت على أنه إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد مقاوله يتولى الشخص الذي طالب إنجاز ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أُنجز من أجله ما لم يكن شرط مخالف. (المادة 20 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، 2003)

وبالرغم أن المادة 20 وردت عامة وغير واضحة فإن (المادة 11) من المرسوم التشريعي 07/94 نصت صراحة على احتفاظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للتصاميم الهندسية وعدم جواز استعمالها لصالح مشروع آخر.

من هنا يتضح أن المهندس المعماري يجب أن يتنازل على التصاميم الهندسية لصاحب المشروع وذلك على اعتبار أن الحق المالي هو منقول معنوي يتميز في قابلية التنازل عليه ومن هنا يترتب على قابلية التنازل مجموعة من الخصائص، تتمثل في :

➤ **قابليته للتصرف:** ويتم التصرف بعقد مكتوب طبقا لأحكام (المادة 63) من الأمر

05/03 المذكور آنفا.

- **عدم قابلية الحجز عليه:** أي إذا تم نشر المصنف فيكون الحجز على ما هو موجود من نسخ أي الحجز يقع على الشيء المادي.
- الحق المالي هو عقد مؤقت تبنت كل التشريعات تحديدها بمدة معينة تنقضي بانقضائه فهو محتكر للمؤلف بمدة حياته ولورثته بعد وفاته.
- تطبيق لأحكام (المادة 28) من الأمر 05/03 ينتقل الحق المالي للورثة إما بالوصية أو الميراث طبقاً للقواعد العامة وذلك في حاله البيع بالمزاد العلني للمصنف الأصلي في الفنون التشكيلية .
- **مكافأة المهندس المعماري في حالة تكرار التصميم الهندسية:** تطبق أحكام (المادة 34) من القرار الوزاري المشترك 1988 المعدل والمتمم يتمثل التكرار في استنساخ نموذج واحد أو عدة نماذج عمارة في إطار نفس المقالة وهذا يكون في إطار عدة عمليات ويعتبر التنازل عن الاستنساخ استثناء على القاعدة العامة في التنازل عن الحق المادي، الذي يكون التنازل فيه أصلاً، أي يجب أن ينظم التنازل عن الاستنساخ نص قانوني ولا يجوز التنازل عنه ضمناً بل يجب أن يكون ذلك صراحة.
- ولكن السؤال المطروح هل يكافئ المهندس المعماري في حالة تكرارية التصميم الهندسية ؟
- الإجابة وردت في (المادة 35) من القرار الوزاري المشترك في سنة 1988 والتي تنص على ضرورة أن يكون هناك بند يتضمن إعادة الدراسة في كل حالة تتكرر فيها وعليه إذا لم يتضمن العقد على ذلك يكون التكرار مخالف ويجوز للمهندس المعماري أن يطلب أجراً بذلك مقابل تكرار تصميمه وتحسب الأجرة في هذه الحالة في شكل مكافأة تتناسب مع إيرادات التصميم الهندسية المكررة، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في (المادة 48) من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 فإذا كرر الرسم المبدئي تضاف له أجرة بنسبة 50% إلى 100% من قيمة الموزع المشروع وإذا كرر للمشروع التمهيدي تضاف من 50% إلى 90% ولقد أوردها المشرع ليس على سبيل المكافأة بل على سبيل الانتعاش من قيمة المشروع، ولكن يجوز في المقابل أن يطلب صاحب المشروع من المهندس المعماري إعداد دراسة التكاليف للمشروع فإذا قام بما يكافئ بما على أساس أنها دراسة جديدة هذا تطبيقاً (للمادة 70) من الأمر 05/03 ولكن (المادة

11) من المرسوم التشريعي 07/94 لا تجيز استعمال الدراسة إلا للغرض المعد لها من قبل صاحب المشروع إلا إذا تحصل على إذن من المهندس المعماري .

— **الحق المعنوي:** إن الجانب المعنوي هو ذو صلة بالشخص وحده فله اطلاع الغير على افكاره أو حسبها عنهم أو تعديلها ويعتبر من حقوق الشخصية وعلى هذا الأساس لا يقوم بالمال ولا يقبل التصرف فيه ولا الحجر عليه (حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، 1985، صفحة 42) وانطلاقاً من أحكام (المادة 11) السابقة الذكر من المرسوم التشريعي 07/94 المتعلقة بالإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري .

فإنه يمكن ان يكشف المهندس المعماري عن مصنفه المعماري ويسحبه، وله الحق في الأبوة والنسب لمصنفة المعماري، مع ضرورة احترام صاحب المصنف المعماري من طرف صاحب المشروع.

● **كشف المصنف المعماري وسحبه:** لقد قرر المشرع هذا الحق للمهندس المعماري طبقاً (للمادة 22) من الأمر 05/03 والتي تنص على أنه يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير، كما يحق للمؤلف ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذا حق اشتراط سلامه المصنف والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه.

وعلى اعتبار الهندسة انبعاث حضاري وثقافي للمهندس المعماري، فإذا وقع اعتداء أو تعديل على مصنفه المعماري جاز للورثة أن يرفعوا دعوة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، والكشف عن المصنف له أهمية لارتباطه بالحق المالي، وذلك أن صاحب المشروع لا يستطيع القيام بإنجاز الدراسة إلا بعد حصول المهندس على أجر عليها نتيجة الكشف عن المصنف المعماري الذي أعده في إطار عقد المقاوله. (المادة 12 من المرسوم التشريعي 07/94 المتضمن شروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، 1994)

أما سحب المصنف المعماري فقد نص عليه المشرع في (المادة 24) من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعته أن يوقف دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة، يسحب المصنف الذي سبق نشره وشم يجوز

للمهندس المعماري سحب تصاميم هندسيه أعدها في عرض تقني لمسابقة باعتبارها تشكل دعامة تسمح بإبلاغ الجمهور .

• **حق النسب أو الأبوة:** شرط المشرع ان يضع المؤلف اسمه العائلي أو اسم مستعار او شركة أو أسماء المؤلفين الذين شاركوا في المصنف المعماري وهذا إذا سمحت اخلاق المهنة بذلك (المادة 23 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، 2003) بالنسبة للتصاميم الهندسية فقد أشارت (المادة 02) من المرسوم التنفيذي 88/15 المتعلق بأصحاب الاعمال إلى ضرورة وضع لوحة تحمل اسمائهم.

أما إذا كان المصنف مشتركاً بين معماريين فإنه يوضع كل اسم واحد منهم أي يأخذ اسماء كل المشاركين وإن قام أي شخص بوضع اسمه دون أن يكون قد شارك في العمل المعماري يعتبر اعتداء على حق المؤلف. (الشيخاني، 2008، صفحة 31)

• **ضرورة احترام التصاميم الهندسية من طرف رب العمل:** تطرح هذه المسألة فيما يتعلق بسلامة المصنف الهندسي وتظهر بشدة في حالة قيام صاحب المشروع بتعديلات على التصاميم الهندسية أو الدراسة ولقد نص المشرع على هذا الحق في (المادة 25) من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 فيمكن للمهندس المعماري الاعتراض على أي تعديل يقوم به صاحب المشروع على التصاميم الهندسية يؤثر على المصنف أو يمس بمصلحة مشروعه للمؤلف وذلك أن هذا الحق المعنوي للمؤلف والتنازل وقع على الحق المادي لصاحب المشروع .

ويعتبر احترام صاحب المشروع في عقد المفاولة لسلامة المصنف المعماري التزام قانوني نابع من أحكام (المادة 11) من المرسوم التشريعي 07/94 الآنف الذكر ويختلف الأمر في التعديل، إذ تعلق بالمسائل التقنية للبنىات في حالة الاهتراء وهنا يجوز أن يجري صاحب المشروع تعديلات حماية المبنى الذي قد يؤول للسقوط مثلاً (المادة 60 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، 1990) خاصة اذا تعلق الأمر بالبنىات العمومية مثلاً في المقابل وحماية الحق المعنوي للمؤلف يمكن للمهندس المعماري عند

المساس بسمعته في إطار التغيرات التي يحدثها صاحب المشروع أن يطلب تعويضا نتيجة لذلك، باعتبار الحق المعنوي للمؤلف خالصا له.

4. خاتمة:

تعتبر التصاميم الهندسية من الأعمال الفكرية التي حماها المشرع الجزائري تحت اسم المصنفات المعمارية طبقا للأمر 05/03 المتعلق بحماية المؤلف والحقوق المجاورة له وكذلك وفقا للنصوص القانونية المنظمة لمهنة المهندس المعماري بوصفه صاحب عمل في إطار عقد المقاولة الذي يربطه برب العمل وعند تحليل النصوص القانونية لاحظنا أن المشرع لم يوفق في خلق تناسب بين أحكام (المادتين 11 و 12) من المرسوم التشريعي 07/94 وبين أحكام الأمر 05/03 وعلى هذا الأساس نقدم مجموعة من الملاحظات على النحو التالي:

- على المشرع إعادة النظر على مواءمة نصوص الأمر 05/03 مع النصوص القانونية الموجودة في المرسوم التشريعي 07/94.
- أن المشرع الجزائري يوفر الحماية بشكل عام دون تفصيل على اعتبار أن المصنف المعماري يتغير حسب طبيعة الدراسة التي يقدمها المهندس المعماري.
- المشرع الجزائري لا يفرق بين العمل الهندسي والتقني في مجال الحماية لذا يجب عليه إبقاء عنصر الابتكار للعمل الهندسي وإغائه بالنسبة للأعمال التقنية التي تدخل في إعداد التصاميم الهندسية.
- يجب عدم إخضاع حماية التصاميم الهندسية لقواعد القانون الخاص لتنافي ذلك مع المصلحة العامة لذلك يجب تعديل أحكام (المادة 12) من المرسوم التشريعي 07/94 المتعلقة باللوحة وإلزامية الصاقها، وذلك أن القرار المستحدث للوحة لم يحدد الهدف منها، مما أثر سلبا على نوعية الحماية المقررة للتصاميم الهندسية.

5. قائمة المراجع:

قائمة المراجع العربية:

النصوص القانونية:

- الجريدة الرسمية، (26\10\1988)، المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال وأجر ذلك، تم الاسترداد من عدد 44، [/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)
- الجريدة الرسمية، (26\10\1988)، المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل والمتمم، تم الاسترداد من عدد 44، [/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)
- الجريدة الرسمية، (12\01\1990)، المادة 60 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، تم الاسترداد من عدد 52، [/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)
- الجريدة الرسمية، (15\05\1994)، المادة 11 من المرسوم التشريعي 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، تم الاسترداد من عدد 32، [/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)
- الجريدة الرسمية، (15\05\1994)، المادة 11، قانون 07/94 المتضمن شروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، تم الاسترداد من عدد 32، [/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)
- الجريدة الرسمية، (15\05\1994)، المادة 12 من المرسوم التشريعي 07/94 المتضمن شروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري. تم الاسترداد من عدد 32، [/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)
- الجريدة الرسمية، (03\07\2003)، المادة 20 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، تم الاسترداد من عدد 44، [/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)
- الجريدة الرسمية، (03\07\2003)، المادة 23 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، تم الاسترداد من عدد 44، [/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)
- الجريدة الرسمية، (23\07\2003)، المادة 04 من الأمر 05/03 المتضمن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، تم الاسترداد من عدد 44، [/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)

- الجريدة الرسمية، (2015\03\15)، المادة 02 من الأمر 88/15 المتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنيات، تم الاسترداد من عدد 14،
[/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)
- الجريدة الرسمية، (2015\02\12)، المادة 44 من المرسوم التنفيذي 19/15 المتضمن كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، تم الاسترداد من عدد 07،
[/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)
- الجريدة الرسمية، (1988\10\26)، المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكفاءات ممارسة وتنفيذ الأشغال وأجر ذلك، المعدل والمتمم، تم الاسترداد من عدد 44،
[/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)
- الجريدة الرسمية، (2003\07\03)، المادة 12 من الأمر 05/03 التضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، تم الاسترداد من عدد 44،
[/https://www.joradp.dz](https://www.joradp.dz)

المؤلفات:

- ادريس فاضي، (2010)، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية الفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- الياس الشبخاني، (2008)، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، لبنان.
- حسن حسين البراوي، (1998)، عقد تقديم المشورة، دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية، دار النهضة العربية، مصر.
- عبد التواب معوض. (1997)، الالتزام بالنصيحة في نطاق التسيير، دراسة قضائية نقدية مقارنة بين القانون الفرنسي والبلجيكي والمصري، دار النهضة العربية، مصر.
- د. مؤلف، (د. سنة)، المنجد في اللغة والأدب، د. ناشر، د. بلد.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، (د ت)، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاول، الوكالة والوديعة والعارية الحارسة، دار إحياء التراث العربي، جزء 7، د ط، مصر.

- محمد حسنين، (1985)، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- محمد حسنين، (1985)، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- محي الدين عكاشة، (2010)، حقوق المؤلف على ضوء الملكية الأدبية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر.
- هاشم علي الشهوان، (2009)، المسؤولية المدنية للمهندس، الاستشاري في عقود الانشاءات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان.

الأطروحات:

- اسماعيل سمير بن حامد حسن، (1975). الاعتبار الشخصي في التعاقد. رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

مواقع الانترنت:

- ويكيبيديا، (2 7, 2022)، تصميم معماري. تم الاسترداد من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B5%D9%85%D9%8A%D9%85_%D9%85%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%8A

قائمة المراجع الأجنبية:

- Bertrand, A. R. (2010). droit de l'auteur, 3 ème édition. Paris: palloz.
- Grange, C. (2007). Guide Juridique, la loi , MOP. paris: Le Moniteur.
- Marie Christine) .Avril 2011 .(Blandin, Défaut d'originalité de plans d'architecteur dossier spéciale .Paris: Revue Lamy.